رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

إذا مات المسلم وعليه صيام فهل يقضي عنه أقرباؤه ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليكم يقول اذا مات المسلم وعليه صيامه. فهل يقضي عنه؟ اذا مات المفسد عليه اذا ما تلبس عليه صيام يكون له احوال اذا مات في اثناء رمضان ولم يتم الشهر صياما نقول ليس عليه شيء لانه لم يكلف بما سيأتي. لكن لو اتى رمضان - 00:00:00

لو صام لو حج رجلا مثلا افضل من عشرة الايام الاولى السابقة. ثم مات في هذا اليوم. هل يلزم اولياءه ان يأخذوا الايام التي مضت تقول لا يلزمه فيرا. لا يلزمه من يصونه ولا ولا يلزم طعامه. لماذا؟ لان مهم مات قبل ان يجب عليه - 00:00:20

طبعا قبل ان يجب عليه القهرة. يعني عشرة ايام افطرها ثم بات في اليوم الثاني عشر نقول لا يلزمه لا قضاء ولا كفارة اي لا يلزم اولياءه ان يصوموا عنه ولا يلزم ايضا ان يطعموا عنه. لكن لو عاش هذا الرجل بعد رمضان - 00:00:40

شهر وشهرين ولم يقضي يقول على اوليائه ان يصوموا عنه او يطعموا عنه عن كل يوم مسكين والولي مخير الا بالصيام واما بالاطعام. اما ان يصوم عن وليه واما ان يكرم عنه. اما المريض الذي مات في نهار رمضان لا يلزمه - 00:01:00

ان يطعم ولا ولا يلزم ان يقضى عنه الصيام الذي افطره - 00:01:20